***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 12140**

Deanship of Scientific Research

Conflict of Outweighing Factors: Theoretical Foundations and Sub-Issues

Mohammad Tareq Ali Al-Fawzan*

Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

Received: 16/6/2025
Revised: 7/7/2025
Accepted: 16/6/2025
Published: 7/12/2025

* *Corresponding author:*
Mohammed.Alfouzan@ku.edu.kw

Citation: Al-Fawzan, M. T. A. . (2025). Conflict of Outweighing Factors: Theoretical Foundations and Sub-Issues. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *53*(2), 12140. https://doi.org/10.35516/Law.2025.12140

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to present both the general and specific positions regarding the conflict of outweighing factors (marājiḥ) and to examine how scholars of uṣūl al-fiqh addressed the issue.

Methods: An inductive approach was adopted by collecting dispersed discussions of uṣūlī scholars on the conflict of outweighing factors. In addition, a descriptive, inferential–analytical approach was employed to establish a theoretical foundation for the topic and to derive related sub-issues mentioned in the literature.

Results: The process of weighing between evidences is grounded in the conjecture of jurists, and the same applies to the conflict of outweighing factors. It is difficult to assert the precedence of one factor over another in abstraction; in practice, each case requires its own evaluation. Generally, uṣūlī scholars gave little attention to this issue, as it is complex and open-ended. Only brief remarks appear in the works of al-Bāqillānī, al-Juwaynī, al-Rāzī, and al-Ṣafī al-Hindī, while al-Āmidī dedicated a treatise to it. Ḥanafī scholars also recognized its importance and allocated a chapter to it.

Conclusions: While uṣūlī scholars extensively addressed the conflict of evidences and the tools used for weighing between them, the outweighing factors themselves also conflict. Therefore, it is not possible to resolve the conflict of evidences without addressing the conflict of outweighing factors. This study provides both a theoretical foundation and a practical classification of the sub-issues raised by scholars, even though their discussions of the matter remain limited.

Keywords: conflict, opposition, weighing, outweighing factors, conflict and preference, uṣūl al-fiqh

تعارض المرجحات: تأصيلا وتفريعا

محمد طارق علي الفوزان*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت

ملخّص

الأهداف: بيان الموقف الجُملي والجزئي من تعارض المرجحات، وما تناوله الأصوليون من ذلك.

المنهجية: اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما استطعت الوقوف عليه من متناثر كلام الأصوليين في تعارض المرجحات، والوصفي الاستنباطي التحليلي من خلال التأصيل لقضية تعارض المرجحات، والتفريع عليها بذكر جزئياتها التي تعرض لها الأصوليون.

النتائج: مدار الترجيح بين الأدلة على ظنون المجتهدين، وكذا القول في تعارض المرجحات، ويصعب إطلاق قول بتقديم كذا على كذا إلا على جهة التجريد، وأما من خلال التركيب فتختص كل مسألة بنظر خاص، وقد أهمل الأصوليون في الجملة الكلام على مسألة تعارض المرجحات، لأن الكلام في هذا لا يتناهى، إلا جملا يسيرة في كلام الباقلاني والجويني والرازي والصفي الهندي ونحوهم، وتصدى الآمدي للمسألة فصنف كتابا في المرجحات، وإلا الحنفية فإنهم تنبهوا للمسألة وعقدوا لها بابا.

الخلاصة: تناول الأصوليون بتوسع موضوع تعارض الأدلة، وما الذي يفزع إليه المجتهد من المرجحات لترجيح أحد الدليلين المتعارضين، لكن الناظر في المرجحات التي ذكروها يجد أنها تتعارض، فلا يتم البحث في تعارض الأدلة وترجيح الراجح منها، إلا بالبحث في تعارض المرجحات، فقدمت الدراسة جانبا تأصيليا للمسألة، وآخر تفريعي يتمثل في جمع الجزئيات والفروع الأصولية التي تكلم عليها الأصوليون، وإن كان كلامهم في المسألة قليل.

الكلمات الدالة: التعارض، التقابل، الترجيح، المرجحات، التعارض والترجيح، أصول الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، امْتَنَّ على عباده بأنواع العطايا والإكرام، له من الأسماء أحسنها، ومن الصفات أعلاها، فله الحمد بعد الحمد على الدوام، والصلاة والسلام على المبعوث للخلق بالرسالة التامة، رحمة للعالمين، فأداها أتم بلاغ وأكمل أداء، فصلى الله عليه وسلم وبارك، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد ،،،

فهذا مبحث أصولي لطيف لم يتناوله جمهور الأصوليين استقلالا، بل جاءت له إشارات وتلميحات، وتارة تصريحات في خلل كلام بعضهم، فانتهض السيف الآمدي (ت631هـ) لهذا البحث وتشقيقه في كتاب مستقل لم يصلنا منه هذا المبحث، وما ذاك منه إلا لندرة هذه المسألة، وعدم اكتمال تصور باب الترجيح إلا به.

فلما رأيت الآمدي طرق هذا الباب البكر بما لم يصلنا، رأيت أن أجمع شتات كلام الأصوليين فيه، وما تناثر منه، في دراسة تبحث الجانب التأصيلي، والجانب التفريعي الجزئي، مستعينا بما وقفت عليه من كلام الأصوليين، مستقرأً ذلك حسب الوسع والطاقة، فكان هذا البحث:

تعارض المرجحات

تأصيلا وتفريعا

فمن الله أستمد عوني، وعليه اتكالي وحولي، في كل شأني وأمري، فنعم المولى ونعم النصير.

مشكلة البحث:

عند تعارض الدليلين الشرعيين يفزع المجتهد إلى المرجحات التي تقوي أحد الدليلين، وهذه المرجحات أطال الأصوليون بحثها، والكلام عليها، لكن المجتهد في الواقع يجد عند تعارض الدليلين أن هذه المرجحات المذكورة عند الأصوليين موزعة على الدليلين المتعارضين، مما يعني أنه ينتقل من تعارض الدليلين وترجيح أحد الدليلين بالمرجح، إلى تعارض هذه المرجحات التي ترجح أحد الدليلين فيما بينها.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم تعارض المرجحات؟

2- ما الموقف من تعارض المرجحات؟

3- هل تعرض الأصوليون في كلامهم إلى تعارض المرجحات، والموقف منه، تأصيلا أو تفريعا؟

أهمية الدراسة:

1- أنها تتناول موضوعا قل كلام الأصوليين فيها.

2- أنها دراسة تجمع بين الجانب التأصيلي والجانب التفريعي؛ فإن أصول الفقه النظر فيه نظر في دليل دليل، إلى أن يصل البحث باب التعارض والترجيح، فيكون النظر الأصولي نظرا تركيبيا من جملة أدلة؛ إذ هو نظر في تعارض دليلين.

أهداف البحث:

بيان الموقف الجُملي والجزئي من تعارض المرجحات، وما تناوله الأصوليون من ذلك، مع تقديم بيان واف عن مفهوم (تعارض المرجحات).

الدراسات السابقة:

قد أُلفت في مبحث التعارض والترجيح دراسات كثيرة، منها ما استوعب مسائل الباب، ومنها ما قصد بحث جزئية معينة، وتقرب تلك الدراسات من خمسين دراسة وأكثر (انظر تعدادها في: العويد، 1441هـ، *المدونة في التعارض والترجيح*، ص/89-94)، ولم يكن في ضمن تلك الدراسات دراسة تعنى ببحث تعارض المرجحات على وجه الخصوص، وأميز الدراسات وأوعبها حول التعارض والترجيح عموما دراستان:

الدراسة الأولى: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. وهي دراسة كبيرة متداولة مشهورة مستوعبة، لعلها أشهر ما كتب في الباب، وهي على سعتها واستيعابها لم تتعرض لموضوع (تعارض المرجحات) إلا في صفحة واحدة تبعا لكلام الحنفية في المسألة؛ ولعل ذلك منه لأن الأصوليين لم يتناولوه تناولهم لبقية مسائل التعارض والترجيح. وقد طبع في مكتبة العاني سنة 1397.

الدراسة الثانية: المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد العويد. وهي دراسة حديثة حافلة، حسنة الترتيب والتقسيم والنقد والنظر، تقارب صفحاتها تسعمئة صفحة، ومن مظاهر الاستقراء فيها: أنها تعرضت في ضمنها إلى مسألة تعارض المرجحات في مبحث مستقل يقع في سبع ورقات، وتناولت شيئا مما يتصل بالجانب التأصيلي من هذا المبحث، وهو الضابط في التعامل مع تعارض المرجحات، وهو المطلب الرابع من مطالب المبحث الأول في بحثي. وقد طبع في دار التحبير سنة 1441.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهجين التاليين:

الأول: الاستقرائي، وذلك باستقراء ما استطعت الوقوف عليه من متناثر كلام الأصوليين في تعارض المرجحات تأصيلا وتفريعا.

الثاني: المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي، من خلال التأصيل لقضية تعارض المرجحات، والتفريع عليها بذكر جزئياتها التي تعرض لها الأصوليون.

خطة البحث:

يقوم البحث بعد المقدمات على مبحثين:

المبحث الأول: تعارض المرجحات تأصيلا. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تعارض المرجحات.

المطلب الثاني: أمثلة مشروحة لتعارض المرجحات.

المطلب الثالث: كلام الأصوليين في تعارض المرجحات.

المطلب الرابع: الموقف الجُملي من تعارض المرجحات.

المبحث الأول: تعارض المرجحات تفريعا. وتحته مطالبان:

المطلب الأول: تعارض مرجحات الأخبار.

المطلب الثاني: تعارض مرجحات المعاني.

الخاتمة، متضمنة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعارض المرجحات تأصيلا

المطلب الأول: مفهوم تعارض المرجحات

لمعرفة مفهوم تعارض المرجحات لابد من تعريفه أولا باعتبار جزئيه (التعارض) و (المرجحات) ثم تعريفه باعتبار التركيب واللقب (تعارض المرجحات):

أولا: التعارض لغة واصطلاحا:

1- التعارض في اللغة : تفاعل، وهو مصدر، والعين والراء والضاد أصل واحد، تكثر فروعه، وهو : العرض الذي يخالف الطول، فمن فروعه -وهي المتصلة فيما نحن فيه-:

- المنع؛ لأن كل ما اعترض فقد منع، يقال : بناء يعترض الطريق، أي يحول دون سلوك الناس له فيمنعهم. فالتعارض بين شيئين منع كل منهما الآخر.
- التقابل والمساواة؛ يقال : عارضته في السير وسرت في عراضه : إذا سرت حياله وحاذيته؛ لأن عرض بدنك مقابل ومساوٍ لعرضه. فالتعارض بين الشيئين يكون لتقابلهما وتساويهما (الأزهري، 1421هـ، *تهذيب اللغة*، 1/290- 295؛ الجوهري، 1990م، *الصحاح*، 3/1082- 1091؛ ابن فارس، 1420هـ، *مقاييس اللغة*، 4/269-281؛ ابن سيده، 1421هـ، *المحكم*، 1/392- 403؛ ابن العربي، 1429هـ، *أحكام القرآن*، 1/239؛ الزبيدي، 1385هـ، *تاج العروس*، 18/391-430).

2- التعارض في الاصطلاح : مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتعارض الأدلة الشرعية، دون بقية الأشياء.

فيكون معناه: **منع كل واحد من الدليلين الشرعيين إثبات موجب حكم الآخر**، أو يقال : **تقابل أو تساوي الدليلين الشرعيين بحيث يمنع كل منهما إثبات موجب حكم الآخر**. وعلى هذا مدار عبارات الأصوليين في حده (الخطيب البغدادي، 1432هـ، *الكفاية*، 2/260؛ السبكي، 1424هـ، *الإبهاج*، 5/1782؛ الإسنوي، 1420هـ، *نهاية السول*، 2/654؛ الرهوني، 1422هـ، *تحفة المسؤول*، 2/202؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 6/109؛ ابن أمير الحاج، 1419هـ، *التقرير والتحبير*، 3/3).

ثانيا: المرجحات لغة واصطلاحا:

1- الترجيح في اللغة: تفعيل، وهو مصدر، والراء والجيم والحاء أصل دالٌّ على الزيادة والثقل، يقال : رجحت كِفَّة الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون حتى مال، ورجح الشيء إذا ثقل، ويستعمل في المعاني كما يُستعمَل في الأعيان (الأزهري، 1421هـ، *تهذيب اللغة*، 4/86، 87؛ الجوهري، 1990م، *الصحاح*، 1/364؛ ابن فارس، 1420هـ، *مقاييس اللغة*، 2/489؛ ابن سيده، 1421هـ، *المحكم*، 3/75، 76؛ الطوفي، 1424هـ، *شرح مختصر الروضة*، 3/677، 678؛ الزبيدي، 1385هـ، *تاج العروس*، 6/383- 386)، **فالمرجحات سبب الترجيح**.

2- الترجيح في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بالمعاني، مع تقييده بالأدلة الشرعية، دون بقية الأشياء.

فيكون معناه: **تقوية أحد المتعارضين شرعا، والمرجحات هي: أسباب هذا الترجيح والتقوية**. وعلى هذا مدار عبارات الأصوليين في حده (الجويني، 1444هـ، *البرهان*، 741/2؛ الرازي، 1418هـ، *المحصول*، 397/5؛ ابن الحاجب، 1422هـ، مختصر *منتهى السول*، 1267/2؛ السبكي، 1432هـ، *جمع الجوامع*، ص/456؛ ابن أمير الحاج، 1419هـ، *التقرير والتحبير*، 22/3؛ المرداوي، 1421هـ، *التحبير*، 4141/8).

وأدق منه قول الآمدي: "الترجيح: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر". (الآمدي، 1424هـ، *الإحكام*، 291/4؛ الآمدي، 1422هـ، *منتهى السول*، 1028/2؛ القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3653/8؛ أبو الحسين البصري، 1384هـ، *المعتمد*، 299/2؛ أبو الخطاب، 1406هـ، *التمهيد*، 226/4؛ الرازي، 1418هـ، *المحصول*، 397/5)، فهذا المقترن بأحد المتعارضين المقوي له الموجب للعمل به هو المرجح، وقوله: (أحد الصالحين للدلالة) أي: أنه لو استقل عن المعارض لكان (دليلا)؛ فإن ما ليس دليلا يجب إطراحه، وما كان دليلا وجب العمل به، فإذا عارضه دليل آخر يجب العمل به، صار المفزع إلى المرجحات، **فالفرق بين (الأدلة) و (المرجحات)** أن الأدلة طرائق للوصول إلى الحكم بخلاف المرجحات، ولهذا لا يصح الترجيح بالمرسل أو قول الصحابي، وما إليه إلا إذا لم يكن حجة، وإلا فالقائل بالاحتجاج به يحتج به لا أنه يرجح به، وقد نص على ذلك الأصوليون عند تعرضهم للترجيح بالمرسل، وقول الصحابي وعموم البلوى ونحوه (الإسفراييني، 1445هـ، *الكافية في الجدل*، ص/701؛ البابرتي، 1426هـ، *التقرير لأصول البزدوي*، 425/6).

ثالثا: مفهوم تعارض المرجحات:

الأصل في كلام الأصوليين في باب التعارض والترجيح هو البحث في تعارض الدليلين، متى يتحقق، وإذا تحقق فما الذي يرجح أحد الدليلين على الآخر فيذكرون جملة كبيرة من المرجحات بعضها عائد إلى تعارض الأدلة النقلية، وبعضها إلى الأدلة القياسية، وتحت كل قسم من القسمين تقاسيم وأنواع، بل ربما زاد بعضهم التعارض بين الدلالات أو الإجماعات أو الحدود أو غير ذلك مما لم تقصد الدراسة تناوله، حتى بلغت المرجحات في بعض التصانيف ما يزيد على مائة مرجح.

وهذا كله دائر في فلك تعارض الدليلين، لكن لو اقترن بأحد الدليلين شيء أو أكثر يوجب الرجحان، وشيء آخر يوجب المرجوحية، واقترن ذلك أيضا بالدليل الآخر، فتعارض الدليلان عندنا أولا، ثم لما فزعنا إلى المرجحات وجدنا أن كل دليل فيه ما يوجب ترجيحه، فتعارضت عندنا المرجحات، ولم يمكننا تقديم أحد الدليلين على الآخر بقول الأصوليين مثالا: (يرجح الأكثر رواة)؛ لأن أحد الدليلين اقترن به هذا المرجح، لكن اقترن بالدليل الآخر مرجح أن (رواته أضبط) مثلا، هذا مفهوم تعارض المرجحات، **ولم أقف على من حده وعرفه؛ لأنهم لم يتطرقوا إلى هذا البحث في الجملة**، ويمكنني تعريف (**تعارض المرجحات**) بقولي:

(**هو: أن يقترن بكل واحد من الدليلين المتعارضين ما يوجب ترجيحه ومرجوحيته**) (القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3783/9)

فكما تعارض الدليلان ابتداءً، تعارض ما يوجب رجحان أحدهما، لأن كل واحد من الدليلين اتصف بمرجح من المرجحات التي يذكرها الأصوليون، فوجد في الدليل الأول مرجح غاب عن الدليل الثاني، ووجد في الدليل الثاني مرجح آخر من المرجحات المذكورة في باب الترجيحات غاب عن الدليل الأول.

المطلب الثاني: أمثلة مشروحة لتعارض المرجحات

لا يخلو متعارضان من وجود جملة من المرجحات في أحد الطرفين أو فيهما؛ لأنه ما من نصين متعارضين -في الغالب- إلا وأحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبقي، وأحدهما فيه الحظر والآخر الإباحة، وهلم جرا، فإذا لم تجتمع المرجحات في أحد الدليلين المتعارضين: صار ذلك من قبيل تعارض مرجحات الدليلين المتعارضين.

ولهذا نجد الأصوليين يمثلون لأنواع من المرجحات بحديثي مس الذكر: حديث طلق (إنما هو بضعة منك)، وحديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة (من مس ذكره فليتوضأ) (حديث بسرة: أخرجه أبو داود، 130/1 برقم 181؛ والنسائي، 125/1-126 برقم 163؛ والترمذي 100/1 برقم 82؛ وابن ماجه، 302/1 برقم 479؛ ومالك، 47/1، برقم 111؛ وأحمد، 265/45 برقم 27293؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، *المستدرك*، 349/1. وحديث طلق: أخرجه أبو داود، 131/1 برقم 182؛ والنسائي، 127/1 برقم 165؛ والترمذي 102/1 برقم 85؛ وابن ماجه، 304/1 برقم 483؛ وصححه الترمذي وابن حبان، *صحيح ابن حبان*، 403/3)، فهو مثال لـ:

1- ترجيح الخبر بكثرة الرواة؛ فيقولون: حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق فهو مرجح عليه (الباجي، 2001م، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، ص/223، 224؛ المحبوبي، 1419هـ، *التوضيح شرح التنقيح*، 307/3؛ الشوشاوي، 1425هـ، *رفع النقاب*، 499/5، 512).

2- ترجيح الخبر باختصاص راوي أحد الخبرين بالحكم؛ فيقولون: النقض بمس الذكر يتعلق بالذكور، وطلق ذكر، وبسرة أنثى، فيرجح حديث طلق (الباجي، 2001م، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، ص/227).

3- ترجيح الخبر بكونه ناقلا عن حكم الأصل؛ فيقولون: حديث بسرة ناقل عن حكم الأصل، وحديث طلق مبق على حكم الأصل، فيرجح حديث

بسرة. وقيل: العكس؛ يرجح المبقي على الأصل لا الناقل (الشيرازي، 1446هـ، *الملخص في الجدل*، ص/769؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 178/6؛ المرداوي، 1421هـ، *التحبير*، 4195/8؛ الشنقيطي، 1441هـ، *مذكرة أصول الفقه*، ص/507).

4- ترجيح الخبر بكونه أحوط، فيقولون: النقض بمس الذكر أحوط، فيرجح حديث بسرة (الشيرازي، 1446هـ، *الملخص في الجدل*، ص/769).

5- ترجيح الخبر بتأخر إسلام راويه؛ فيقولون: بسرة تأخر إسلامها وكذا أبو هريرة، وطلق متقدم الإسلام بالنسبة إليه، فيقدم حديث أبي هريرة (الشيرازي، 1446هـ، *الملخص في الجدل*، ص/769؛ القرطبي، 1421هـ، *الاستذكار*، 247/1؛ الغزالي، *المنخول*، ص/428، 429؛ الشوشاوي، 1425هـ، *رفع النقاب*، 531/5). وقيل: لا يرجح بتأخر الإسلام (الشيرازي، 1434هـ، *اللمع*، ص/218، 219. ومنهم من رجح متقدم الإسلام. الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 163/6).

إلى غير ذلك من المرجحات المتعارضة بين الحديثين.

والقصد: أن الأصوليين يتعرضون للمرجحات مرجحا مرجحا على جهة التجريد والإفراد، لكن المرجحات في الواقع تتعارض، فيرجح أحد المتعارضين ، يوضحه في المثال السابق هذا الجدول:

م	المرجح	حديث (إنما هو بضعة منك)	حديث (من مس ذكره فليتوضأ)
1	كثرة الرواة	×	√
2	اختصاص راوي الخبر بالحكم	√	×
3	الناقل عن الأصل	×	√
4	الأحوط	×	√
5	تأخر إسلام الراوي	×	√

مثال آخر:

حديث ميمونة في أنه_ صلى الله عليه وسلم_ تزوجها وهما حلال (أخرجه مسلم، برقم 1411)، مرجح على حديث ابن عباس في أنه_ صلى الله عليه وسلم_ تزوجها وهما محرمان (أخرجه البخاري، برقم 1837؛ ومسلم، برقم 1410)، بمرجح (**أن صاحب القصة تقدم رو ايته على غيره**)، وأن ميمونة كانت بالغة حين التحمل، ومن المرجحات (**تقديم رو اية البالغ حال التحمل على غيره**)، وأن (**رو اية أزواجه صلى الله عليه وسلم**) مرجحة، لكن هذا المرجح معارض بمرجح آخر في حديث ابن عباس، وهو (**اتفاق الشيخين**) عليه دون حديث ميمونة الذي تفرد به مسلم (ابن القيم، 1440هـ، *زاد المعاد*، 159/5؛ الشنقيطي، 1441هـ، *مذكرة أصول الفقه*، ص/529؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 160/6).

وأختم ما يتصل بالمثال بقول ابن السبكي: "واعلم أنا قد نذكر المثال الواحد للحكم وهو يصلح مثالا لأحكام كثيرة، وأنا قد نذكر مثالا لما اشتمل عليه من ضرب من الترجيح، وإن عارضه أقوى منه، أو ساعده فلا يضرنا ذلك" (السبكي، 1424هـ، *الإبهاج*، 2755/7)، يعني: أن المثال يذكر مثالا على نوع من المرجحات، وهو صالح لمرجحات أخرى، وأيضا: يذكر المثال ويتناول فيه مرجح واحد، مع أن فيه جملة من المرجحات؛ لأن القصد النظر التجريدي من حيث كون هذا المرجح مرجحا، لا النظر الكلي التركيبي، ومن هنا تناول الأصوليون حديثي نقض الوضوء في مرجحات كثيرة كل على حدة، وأما نحن فجمعنا متفرق كلامهم في محل واحد.

المطلب الثالث: كلام الأصوليين في تعارض المرجحات

علم مما تقدم في مفهوم (تعارض المرجحات): أن الأصوليين لا يتعرضون في كلامهم عن التعارض والترجيح إلا إلى المرجحات على سبيل التجريد، أي: تَعارَض دليلان، ووجد في أحدهما المرجح المعين؛ وليكن النقل عن الأصل، ولم يوجد في الآخر المرجح المعين؛ الذي هو النقل عن الأصل بل كان باق على أصل البراءة، فأيهما يقدم، وهكذا، ولا يشيرون إلى مسألة تعارض المرجحات بأن يوجد في أحد الدليلين المتعارضين مرجح يوجب ترجيحه ويوجد في الآخر مرجح آخر يوجب ترجيحه، فننتقل حينئذ من (تعارض الأدلة) إلى (تعارض المرجحات)، كما تقدم في كلامهم عن حديث نقض الوضوء بمس الذكر لم يتناولوا فيه تعارض المرجحات، بل تناولوا المرجحات مرجحا مرجحا كأن الدليل لا مرجح فيه إلا هذا، حتى الزركشي لما تعرض لأنواع التعارض في الشريعة وعدها فذكر تعارض الأدلة، والبينات، والأصول، والأصل والظاهر، لم يذكر من جملة التعارض تعارض المرجحات (الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 114/6).

وأستثني من عدم تعرض الأصوليين لمسألة (تعارض المرجحات) فريقين:

الأول: فريق أشار عرضا في بعض المرجحات إلى تعارض مرجحين، وهذا قليل، استقرأته حسب الطاقة وجعلته في المبحث الثاني من هذه الدراسة؛ لأنه من قبيل (المسائل الجزئية والفرعية من تعارض المرجحات)، لأنه لا يتناول قاعدة الباب، بل يبحث تعارض مرجحين، مع أن المرجحات المتعارضة

أكثر من ذلك، على ما عقد المبحث الثاني لبيانه.

الثاني: فريق أشار بوضوح وجلاء وتصريح إلى أن النظر الأصولي المدون هو نظر تجريدي في مرجح مرجح، وأنه وراء ذلك بحث أتم وأدق وهو تعارض المرجحات، والذي وقفت عليه أشار إلى هذه الحقيقة ثلاثة من الأصوليين: **الرازي، والآمدي، والشنقيطي**:

أما الرازي: فيأتي كلامه في المطلب الرابع، وقد نقله المفضل الحموي مصدرا له بقوله: (**دقيقة**) (الحموي، 1443هـ، *نهاية السول*، ص/658) أي: من الدقائق، والسراج الأرموي بقوله: (**تنبيه**) (الأرموي، 1408هـ، *التحصيل*، 270/2)، وهو برهان ما ذكرناه من أن الأصوليين أعرضوا عن ذكر التعارض بين المرجحات.

وأما الشنقيطي: فختم كلامه عن المرجحات بقوله: "تنبيه: اعلم أنه قد يكون الترجيح بين المرجحات، وهو باب واسع لا تمكن الإحاطة به" (الشنقيطي، 1441هـ، *مذكرة أصول الفقه*، ص/529؛ المرداوي، 1421هـ، *التحبير*، 4272/8)، وذكر كلامه تحت قوله: (**تنبيه**) برهان على ما قدمناه أيضا.

وأما الآمدي: فلعله المتفرد دون سائر الأصوليين بطرق المسألة بحثا وتشقيقا؛ وبيانه أن يقال:

وضع الآمدي كتابه «منتهى السالك في رتب المسالك» الذي جعله في باب الترجيحات، ولذلك يسميه القرافي وغيره بـ«كتاب الترجيحات» (وجعله من مصادره المذكورة في صدر *نفائس الأصول*، 92/1) من أجل هذه المسألة فيما يظهر لي والله أعلم؛ فإنه بناه على قاعدتين ومقدمة، فترجم قاعدته الأولى بـ (**القاعدة الأولى: في ترجيحات الحجج الشرعية والأدلة السمعية، وما يقع التعارض فيه منها**) (الآمدي، 1443هـ، *منتهى السالك*، ص/120)، ولم تصلنا هذه القاعدة كاملة، ولا وصلتنا القاعدة الثانية منه (واستظهر محقق الكتاب فضيلة الدكتور محمد بن صالح بن سعيد: أن القاعدة الأولى في ترجيحات الأدلة الشرعية، والقاعدة الثانية في الترجيحات الواقعة بين الحدود؛ لأنه الطريق الذي سلكه الآمدي في «الإحكام»، ويؤيد ما ذكره المحقق: أن القرافي قال: "قال سيف الدين: من الترجيحات ترجيح الحدود، وذلك من وجوه: ... هذا آخر كلامه في (الإحكام)، وقال في كتاب (الترجيحات): الوجه الخامس عشر من المرجحات ...". مقدمة تحقيق: الآمدي، 1443هـ، *منتهى السالك*، ص/74-75؛ القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3783/9، 3785)، لكن قوله في ترجمة القاعدة: (**ما يقع التعارض فيه منها**) أي: ما يقع من التعارض بين المرجحات، والمسلك المتبع عند التعارض بين المرجحات، وهذا باب لم يطرقه قبله أحد، ولهذا قال في مقدمة كتابه: "ولم يكن من تقدم من الأصوليين، وفضلاء المتقدمين ممن نبه على مواضع الترجيح ومواضع التنقيح، مستفصلا فيما أتاه، متتبعا لما انتحاه، مع كونه منغلق الشعب لأبناء زماننا، وفقهاء أوانِنا، فاستسعفني جماعة من الطلاب وفضلاء الأصحاب أن أنبه على ما أغفلوه، وأكشف عن سر كل ما أهملوه، مترقيا في ذلك عن الاختصار المخل، منحطا عن الإطناب الممل، فأسعفتهم بما أمَّلُوه، وسميته: «منتهى السالك في رتب المسالك»، وقد جعلته مشتملا على مقدمة وقاعدتين" (الآمدي، 1443هـ، *منتهى السالك*، ص/93-94)، لكن القاعدة الأولى كما ذكرت تنقطع أثناء الكلام على مرجحات الأقيسة، فلم تسعفنا النسخة التي وصلتنا من كتاب الآمدي بكامل الكتاب، ولم تطلعنا إلا على بعض الشق الأول من شقي القاعدة الأولى وهو: (مرجحات الأدلة الشرعية) ولم تستوعبها فضلا عن أن تبلغ الشق الثاني من شقي القاعدة الأولى المتصل بما نحن فيه وهو: (**ما يقع التعارض فيه من المرجحات**).

ويؤكد النتيجة المذكورة تصريح القرافي بمعناها في نص غاية في النفاسة من جهة إبانته عن شيء من مضمون كتاب الآمدي «منتهى السالك في رتب المسالك»، ومن جهة أهم **إشارته إلى مبحث أصولي مغفول عنه وهو (تعارض المرجحات)**، قال القرافي:

"ذكر الآمدي في كتابه المعروف بـ «كتاب الترجيحات» ترجيحات كثيرة نشأت من **ضرب بعض هذه الوجوه** (أي: المرجحات) **مع بعض**، فأخذ كل صفة توجب الرجحان مع أخرى من موجبات الرجحان، وكل موجب للمرجوحية مع موجب آخر للمرجوحية، فيقع الترجيح بينهما بما تقدم من التعاليل المتقدمة" (القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، (3783/9) ط. الباز، القرافي، *نفائس الأصول*، ص/1171 ت. المطير؛ عبدالله، إلياس، 2024م، *أسلوب التعامل مع الخلافات الفقهية*، ص/805).

وأشار الآمدي نفسه إلى هذا المعنى في الإحكام والمنتهى فقال: "وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض: ترجيحات أخر خارجة عن الحصر، لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده، وقد أشرنا إلى جملة منها في كتابنا الموسوم بمنتهى السالك في رتب المسالك، فعليك بمراجعته" (الآمدي، 1424هـ، *الإحكام*، 344/4، 345)، وقال: "قد يتشعب من تركب هذه الترجيحات ترجيحات كثيرة أشرنا إليها في كتاب الترجيحات، فعليك بالالتفات إليها" (الآمدي، 1439هـ، *منتهى السول*، 1043/2)، وتابعه ابن الحاجب (ابن الحاجب، 1427هـ، *مختصر منتهى السؤل*، 1311/2؛ الشيرازي، 1433هـ، *شرح المختصر في أصول الفقه*، 362/5، 363؛ المرداوي، 1421هـ، *التحبير*، 4272/8)، وقال البدر التستري: "وعلى الناظر في هذه التراجيح استخراج التراجيح الثنائية والثلاثية وغيرهما من الترجيحات" (التستري، 1440هـ، *شرح منهاج الوصول*، 970/2؛ السبكي، 1424هـ، *الإبهاج* 2857/7)، قال البابرتي: "بأن يكون أحد الدليلين مشتملا على جهتين من جهات الترجيح أو أكثر، والآخر مشتملا على أقل أو مثله" (البابرتي، 1426هـ، *الردود والنقود*، 769/2، 770؛ الكرماني، 2019م، *النقود والردود*، 339/7؛ التفتازاني، 2004هـ، *حاشيته على شرح العضد*، 683/3).

هذا بالنسبة إلى الجمهور، أما الحنفية فتفردوا عن الجمهور بعقد باب خاص لهذه المسألة، فالتفتوا إليها دون سائر الأصوليين، وذكروا لها ضابطا جمليا، ثم مثلوا لذلك بأمثلة فقهية، فإمام الحنفية المتبع في التصنيف الأصولي: البزدوي عقد بابا في الترجيح ضمنه الكلام على أربعة أمور: تفسير الترجيح، وذكر المرجحات الصحيحة، والفاسدة، **وبيان المخلص في تعارض وجوه الترجيح** (البزدوي، 1437هـ،، *أصول البزدوي*، ص/642، 651)، ونحوه صنيع السرخسي، وسماه: (بيان المخلص من تعارض يقع في الترجيح) (السرخسي، 1443هـ، *أصول السرخسي*، 289/3، 317)، وهذا الأخير قصدا به تعارض المرجحات، ولذلك عدل السمرقندي عن هذه التسمية إلى ترجمة البحث بـ**(حكم تعارض الترجيحين)** (السمرقندي، 1418هـ، *ميزان الأصول*، ص/741)، وقال التفتازاني في شرح ذلك: "التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح، كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه" (التفتازاني، 1419هـ، *التلويح*، 253/2)، وقال العلاء البخاري: "فإن الترجيحين إذا تعارضا يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر؛ دفعا للتعارض" (البخاري، 1417هـ، *كشف الأسرار*، 164/4)، وقال ابن الهمام: "وتتعارض التراجيح كفقه ابن عباس وضبطه نكاح ميمونة، بمباشرة أبي رافع حيث قال: (كنت السفير بينهما)، وكسماع القاسم مشافهة من عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا، مع إثبات الأسود حرية زوجها، وسماعه من وراء حجاب" (المرداوي، 1421هـ، *التحرير مع التقرير والتحبير*، 40/3؛ اللكنوي، 1446هـ، *فواتح الرحموت*، 607/4؛ الغزالي، *المنخول*، ص/436).

وعلى هذا النحو جرى التصنيف الحنفي، فصارت هذه المسألة من مسائل الفن المدونة عندهم، وإن لم يشتغلوا بتفاريعها الأصولية، وإنما ذكروا ضابطا جمليا، وتطبيقات فقهية، دون تعداد ما يندرج تحت ذلك من مسائل أصولية فرعية جزئية.

المطلب الرابع: الموقف الجُملي من تعارض المرجحات

سأتناول فيما بقي من الدراسة الموقف من التعارض في بعض صوره، فالمباحث الآتية في تفاريع تعارض المرجحات، وهو باب واسع لا مطمع لحصره، فكان لابد من بيان تأصيلي مجمل في الموقف من تعارض المرجحات، وقد وضع الرازي في آخر كلامه عن تراجيح الأخبار -وقد زادت على المائة- قاعدة أراد أن تكون قاعدة جامعة للمسألة، فهو كما قدمت في المطلب السابق من النوادر الذين تطرقوا للمسألة، بل وضع فيه لفظا مجملا يعالجه، وتابعه عليه من أصحاب المحصوليات: قاضي العسكر (الأرموي، نهاية الوصول، ص/293)، والتاج الأرموي في الحاصل (الأرموي، 2006م، *الحاصل*، 254/3)، والمفضل الحموي في نهاية السول (الحموي، 1443هـ، *نهاية السول*، ص/658، 659)، والسراج الأرموي في التحصيل (الأرموي، 1408هـ، *التحصيل*، 270/2، 271)، وأعرض عنها القرافي في التنقيح، والبيضاوي في المنهاج، وغيرهم من أهل المحصوليات.

قال الرازي: "واعلم أن بعض ما يرجَّح به الخبر قد يكون أقوى من بعض، فينبغي:

- إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح: أن تعتبر الكيفية، فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية: وجب العمل به.
- وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية، والجانب الآخر على العكس منه: وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر، ويعتبر حال قوة الظن.

والكلام في قوة الظن من وجوه الترجيحات: طريقه الاجتهاد" (الرازي، 1418هـ، *المحصول*، 442/5، 443. الإسفراييني، 1445هـ، *الكافية في الجدل*، ص/799).

ومحصل كلامه: أن المرجحات تختلف من جهة القوة، وعليه فإن تعارضها لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن تكون المرجحات من جهة العدد متساوية الطرفين كأن يكون الدليل الأول يرجحه ثلاث مرجحات، والدليل الثاني كذلك، فإنه لا يمكن حينئذ ترجيح أحد الجانبين بكثرة المرجحات، فليس إلا الترجيح بكيفية المرجح أي بقوته، فمرجح ثقة الراوي أقوى من مرجح تأخر الإسلام مثلا، وهلم جرا.

الثانية: أن تكون المرجحات مختلفة من جهة العدد فإن كان الأكثر عددا أقوى كيفية: فلا كلام في تقديمه، ولهذا أهمل ذكره، وهو مفهوم من سياقه.

الثالثة: أن تكون المرجحات مختلفة من جهة العدد، وكان الأكثر عددا أضعف كيفية، والأقل عددا أقوى كيفية: فعلى المجتهد النظر في ترجيح إحداهما على الأخرى بحسب كثرة العدد وقوة الكيفية.

والأحوال المتصورة كثيرة، يوضحها الجدول التالي (رمز (=) يدل على التساوي والتعادل، و (√) يدل على القوة والكثرة، و (×) يدل على الضعف والقلة):

	الكمية	الكيفية
الدليل الأول	=	=
الدليل الثاني		
الدليل الأول	=	√
الدليل الثاني		×
الدليل الأول	=	×
الدليل الثاني		√

	الكمية	الكيفية
الدليل الأول	√	=
الدليل الثاني	×	
الدليل الأول	×	=
الدليل الثاني	√	
الدليل الأول	×	√
الدليل الثاني	√	×
الدليل الأول	√	×
الدليل الثاني	×	√
الدليل الأول	√	√
الدليل الثاني	×	×
الدليل الأول	×	×
الدليل الثاني	√	√

وتلقف الصفي الهندي إشارة الرازي فنبه عليها وأكثر من تكرارها، فقال بعد الكلام على الترجيح بالكثرة والعلو والورع -وهو النوع الأول من مرجحات الأخبار-: "**تنبيه:**

قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما بين كثرة الرواة مثلا وبين قوة عدالة الراوي وشهرتها، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، فينبغي أن يعتمد المجتهد في ذلك على ما يغلب على ظنه، وكذلك إذا ظهرت عدالة راوي بتزكية جمع قليل لكن بخبرة باطنه، وعدالة الآخر بتزكية جمع كثير لكن لا في مثل تلك الخبرة الباطنة، فإن الأول ربما يغلب على ظن صدقه فليُحكم المجتهد فيه وأمثاله ظنه" (الأرموي، *نهاية الوصول*، 3679/8؛ الأرموي، 1415هـ، *الفائق*، 409/5؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 164/6؛ الشوكاني، 1419هـ، *إرشاد الفحول*، 268/2، 271؛ السويلم، 1434هـ، *معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي*، ص/47).

فذكر في ضمن كلامه أن الظن يتفاوت بحسب قوة المرجح؛ لأن المرجح الواحد يقوى ويضعف، ثم مثَّل لذلك بمثالين، يأتي ذكرهما في المبحث الثاني.

ولم يكتف الهندي بهذا التنبيه، بل كرر فحواه بعد النوع الثاني من المرجحات وهو المتصل بعلم الراوي، فقال: "**تنبيه:** اعلم أنه قد يقع التعارض بين التراجيح الحاصلة من هذا النوع، وبين التراجيح الحاصلة من النوع الأول، فلا يجب القطع برجحان النوع الأول على الثاني بناء على أن الورع في هذا الباب أكثر اعتبارا من العلم؛ بدليل أن فاقده لا تقبل روايته، وفاقد العلم إذا كان ورعا تقبل روايته، لأن الظنون قد تختلف إذ ذاك، فينبغي أن يعتمد المجتهد في ذلك غلبة ظنه لا غير" (الأرموي، *نهاية الوصول*، 3683/8).

ثم ذكرها في محل ثالث (البزدوي، 1437هـ، *أصول البزدوي*، ص/651؛ السرخسي، 1443هـ، *أصول السرخسي*، 317/3؛ السمرقندي، 1418هـ، *ميزان الأصول*، ص/741؛ الإخسيكثي، *المنتخب الحسامي*، ص/298؛ التفتازاني، 1419هـ، *التلويح*، 253/2)، بل عاد رابعة في آخر مرجحات الأخبار فذكر نحوا من كلام الرازي بلفظ أوفى وتفصيل أتم (الشيرازي، 1446هـ، *الملخص في الجدل*، ص/775).

وأما الحنفية فوضعوا للمسألة ضابطا آخر، فقالوا: ما يعود من المرجحات إلى الذات أولى وأحق مما يعود إلى الحال؛ لأن الحال تابعة للذات، ثم إذا استويا من حيث الذات: فحينئذ يرجح بالحال، فالترجيح بالوصف الذاتي أولى من الوصف العارض، وعليه: ينظر في تعارض تعارض، ولذلك لم يشتغل الحنفية بذكر فرعيات المسألة إلا على سبيل التمثيل كما تقدم في كلام ابن الهمام (الأرموي، *نهاية الوصول*، 3701/8).

وأختم البحث بحكم المسألة في فن الجدل؛ في الواجب على المناظر عند تعارض المرجحات، قال الشيرازي: "واعلم أنه إذا حصل المتناظران في الترجيح، فرجح كل واحد منهما دليله أو تأويله بترجيح، وجب على المبتدئ منهما بذلك: أن يسقط ترجيح خصمه، أو يزيد في ترجيحه، فإذا لم يفعل أحد الأمرين: فهو منقطع" (الأرموي، *نهاية الوصول*، 3744/8؛ الأرموي، 1415هـ، *الفائق*، 453/5).

المبحث الثاني: تعارض المرجحات تفريعا

المطلب الأول: تعارض مرجحات الأخبار

وتحته خمس مسائل فرعية:

المسألة الأولى: تعارض مرجح (كثرة الرواة) ومرجح (ثقة الراوي):

وهذا أشهر المرجحات المتعارضات التي تناولها الأصوليون وتكلموا عليها وأثر عنهم فيها خلاف، دون سائر ما يأتي من المتعارضات.

فنجد أن فريقا من الأصوليين يفرض مسألة (كثرة الرواة) أصلا فيما إذا تعادل الرواة في العدالة والثقة، كقول الباقلاني في التلخيص: "مما يقع به الترجيح: كثرة الرواة في أحد الحديثين، وقلته في الآخر، مع تساوي الرواة في العدالة والثقة" (الجويني، 1428هـ، *التلخيص*، 438/2)، ولعله قيده بذلك من جهة أن الترجيح بذلك قطعي حينئذ، كما نص عليه الباقلاني نفسه وإن كان قد حكى خلاف الحنفية (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 755/2؛ السبكي، 1424هـ، *الإبهاج*، 2744/7).

والقصد أن الخلاف في المسألة مشهور حكاه جملة من الأصوليين (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 758/2، 759؛ الغزالي، *المنخول*، ص/430؛ ابن عقيل، 1420هـ، *الواضح*، 78/5؛ الآمدي، 1443هـ، *منتهى السالك*، ص/196؛ القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3681/8؛ آل تيمية، *المسودة*، ص/305؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 3679/8؛ ابن مفلح، 1420هـ، *أصول الفقه*، 1586/4؛ السبكي، 1424هـ، *الإبهاج*، 2745/7؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 156/6؛ الموزعي، 1428هـ، *الاستعداد*، 1105/2)، وذكروا أن المسألة فيها أقوال ثلاثة:

القول الأول: ترجيح الثقة على العدد. جرى عليه في الجويني، والغزالي في المنخول، والآمدي، وجمع، وجعله المجد قياس المذهب عند الحنابلة.

ودليله: الغالب على الظن أن الصديق_ رضي الله عنه_ لو روى خبرا وروى جمع على خلافه خبرا لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق، ولأنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة.

القول الثاني: ترجيح العدد على الثقة. ذكره إلكيا الهراسي احتمالا، والجويني عن بعض أهل الحديث، وقدمه ابن مفلح.

ودليله: أن الكثرة أقرب إلى التواتر والاستفاضة.

القول الثالث: العبرة بغالب ظن المجتهد. وبه قال الصفي الهندي، وابن السبكي. وهو الصحيح.

ودليله: أن الكثرة وإن قوت الظن، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والرواة، وتقديم خبر الصديق لكون الظن الحاصل بخبره أقوى من الحاصل بخبر الجمع الكثير، وقد لا يتأتى ذلك في غيره.

وقال إلكيا الهراسي: "وهذا لا نجد له مثالا من النص، فإن الذي أورده كثير من العلماء يحتمل التأويل، كتعارض الأخبار في القراءة خلف الإمام، وتعارض الأخبار في الأذان للصبح قبل الوقت، وللقياس مجال وراء الخبر، وإن وجدنا مثالا فحكمه ما ذكرنا" (الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 156/6)، وهذا مطرد في كل متعارضين؛ أعني: أنه لابد من اعتضاد كل واحد من الدليلين المتعارضين بجملة مرجحات، وتنازع المرجحين المتعارضين مرجحات أخرى.

المسألة الثانية: تعارض مرجح (كثرة الرواة) ومرجح (اعتضاد الخبر بالقياس):

إذا تعارض خبران وكان أحدهما أكثر رواة من الآخر، رجح الخبر الذي كثر رواته على الخبر الذي قل رواته، لكن لو كان الخبر الذي قل رواته يؤيده القياس، فإن اعتضاد الخبر بالقياس من مرجحات الأخبار، لكننا في الصورة المفروضة نجد أن أحد الخبر ترجح بكثرة الرواة، والآخر ترجح باعتضاده بالقياس، فتعارضت المرجحات، فأي الترجيحين أرجح وأولى بالاستعمال؟ ذكر الباقلاني احتمالين (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 755/2، 756، 765؛ القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3679/8، 3680؛ السبكي، 1424هـ، *الإبهاج*، 2744/7؛ البرماوي، مشعان وأورهان، 2025، *المنهج الأصولي*، ص/86):

الاحتمال الأول: يتساقط الخبران، ويعمل بالقياس، وعلى هذا يترجح ما قل رواته على ما كثر رواته.

دليله: أن الخبران تساقطا بالتقابل ولو ترجح أحدهما بكثرة الرواة، لوجود دليل آخر في المسألة.

القول الثاني: يقدم الخبر الذي كثر رواته، ولو كان مقابله معتضد بالقياس. وهو الصحيح.

دليله: أنه لا قياس مع النص، والنص ما زال قائما، فلا عبرة بالقياس مع ترجح أحد النصين بمرجحات الأخبار.

المسألة الثالثة: تعارض مرجح (تقدم الإسلام) ومرجح (تأخر الخبر):

المشهور: أن رواية متأخر الإسلام مقدمة؛ لأنها دالة على تأخر الخبر، وتأخر الخبر من مرجحاته، واختار الآمدي في آخرين: تقديم رواية متقدم الإسلام؛ لقوة أصالته في الإسلام، فهو أشرف قدرا، وقد رجح غيره بالأفضلية، فإذا تعارض المرجحان بأن كان أحدهما متأخر، راويه متأخر الإسلام، والآخر متقدم، راويه متقدم الإسلام، أو أفضل، فأيهما يرجح؟ أما إن كانت رواية متقدم الإسلام متأخرة: فلا إشكال في هذا؛ لأن رواية المتأخر إنما

قدمت لأنها متحققة التأخر، وأما إن كانت روايته متقدمة أو جهلت: فحينئذ يتحقق التعارض، ويثبت الاحتمال (الآمدي، *الإحكام*، 244/4؛ القرافي، 1416هـ، *نفائس الأصول*، 3714/8؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 3698/8؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 163/6).

المسألة الرابعة: تعارض مرجح (تقديم رواية صاحب القصة) ومرجح (تقديم ما اتفق عليه الشيخان):

ذكره الشنقيطي مثالا على تعارض المرجحات (الشنقيطي، 1441هـ، *مذكرة أصول الفقه*، ص/529)، وتقدم الكلام عليه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المسألة الخامسة: تعارض مرجح (العدالة بكثرة المزكين) ومرجح (العدالة بالخبرة الباطنة):

لو تعارض خبران، وترجح أحد الخبرين بكثرة المزكين لراويه، وقل المزكين في الراوي الآخر، فما كثر المزكين فيه مرجح ومقدم، لكن لو كان الخبر الذي قل المزكين فيه كانت تزكيتهم أقوى من جهة أن سببها المعرفة والخبرة الباطنة في حاله، دون المزكين في الأول فإنهم وإن كثروا، إلا أن تزكيتهم ليست عن باطن حاله، قال الصفي الهندي: "وكالخلاف في تعارض كثرة الرواة وعدالة الراوي: ما إذا ظهرت عدالة راوي بتزكية جمع قليل، لكن بخبرة باطنه، وعدالة الآخر بتزكية جمع كثير لكن لا في مثل تلك الخبرة الباطنة" (الأرموي، *نهاية الوصول*، 3679/8؛ الرازي، 1418هـ، *المحصول*، 418/5)، والظاهر: أن العدالة الباطنة لا تساويها العدالة الظاهرة بحال، ولهذا اشترطت العدالة الباطنة في الشهادة، وما ذاك إلا لقوتها وترجحها على العدالة الظاهر بإطلاق، ولعله من هنا زاد الهندي قيد: (لكن لا في مثل تلك الخبرة الباطنة)، فاشتركا في أصل الخبرة الباطنة، لكن تفاوتوا في قدرها ومقدارها، فظاهر كلامه أن المسألة ينبغي أن يكون فيها أقوال ثلاثة كما تقدم في المسألة الأولى:

القول الأول: ترجيح كثرة المزكين.

القول الثاني: ترجيح الخبرة الباطنة.

القول الثالث: العبرة بغالب ظن المجتهد. وهو اختيار الصفي الهندي، وهو الراجح.

ومن مسائل تعارض المرجحات سوى ما تقدم: ما لو تعارض مرجح (الأعدل الأوثق) ومرجح (الأعلم الأضبط) (الآمدي، 1443هـ، *منتهى السالك*، ص/195؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 3732/8).

المطلب الثاني: تعارض مرجحات المعاني

وتحته أربع مسائل فرعية:

المسألة الأولى: تعارض مرجح (تعدد أصول العلة) ومرجح (قوة الشبه):

إذا تعارضت علتان تدل كل واحدة منهما على حكم، وكانت إحداهما أكثر أصولا: فإنها ترجح، وكذلك ترجح العلة بتعدد أوصافها بقوة الشبه بأن تكون أكثر شبها بالأصل؛ لاشتراكهما في عدة أوصاف، فلو كانت ذات الأصول الكثيرة قليلة الأوصاف، وذات الأصول القليلة متعددة الأوصاف، فأيهما المرجح؟ فيه خلاف على أقوال (الجويني، 1428هـ، *التلخيص*، 327/3-329؛ الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 832/2؛ ابن أمير الحاج، 1419هـ، *التقرير والتحبير*، 236/3، 237):

القول الأول: يقدم الترجيح بتعدد الأوصاف (= قوة الشبه). عزاه الباقلاني للأكثر.

دليله: أن كثرة الأصول بعد ثبوت دلالة الأصل على العلة لا يوجب زيادة في القوة، بخلاف الرواية، ولهذا لم يرجح بها بعضهم، ولأن الأوصاف هي العلل، والأصول هي المحال التي تطلب منها العلل، فنفس العلل أولى من محالها.

القول الثاني: يقدم الترجيح بكثرة الأصول.

دليله: أن كثرة الأصول بمنزلة كثرة الأدلة والرواة، وهو من أقوى المرجحات؛ ولأن كل أصل يشهد بصحة العلة، وأما تعدد الأوصاف يصح كل وصف أن يجعل علة، فكل شبه وصف على حدة يصلح علة، لا يقوي بعضها بعضا.

المسألة الثانية: تعارض مرجح (كثرة الفروع) ومرجح (كثرة النظائر):

إذا تعارضت علتان تميزت إحداهما بكثرة الفروع فإنها مرجحة على قليلة الفروع، وكذلك لو تعارضت علتان وكانت إحداهما معتضدة بكثرة النظائر الدالة عليها فإنها مرجحة على ما لا يعضدها نظير أو قلت نظائره العاضدة، فإذا كانت إحدى العلتين كثيرة الفروع قليلة النظائر، والأخرى على العكس قليلة الفروع كثيرة النظائر، كعلة إيجاب الكفارة في الوقاع، إذا علل بإفساد الصوم كثرة فروعه حتى تعم المفسدات، وإذا علل بخصوص الوقاع قلت فروعه وانحصرت في الوقاع، لكن اختصاص الوقاع بأحكام له نظائر كثيرة، فقدم بعضهم كثرة الفروع على النظائر، وقدم بعضهم كثرة النظائر على الفروع (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 828/2؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط*، 193/6).

المسألة الثالثة: تعارض مرجح (كثرة الفروع) ومرجح (انطباق الوصف على الأصل والفرع):

إذا تعارضت علتان تميزت إحداهما بكثرة الفروع فإنها مرجحة على قليلة الفروع، كما تقدم في المسألة الثانية، وكذلك لو تعارضت علتان وكانت

إحداهما أكثر انطباقا مع أصلها وفرعها، واحتاجت الأخرى إلى تأويل قدمت الأكثر انطباقا، وهذا يشبه ما تقدم في المسألة الأولى من كثرة الشبه، إلا أن كثرة الشبه هناك لتعدد الأوصاف، وهنا من جهة الانطباق والمشابهة في الوصف الواحد، فإذا تعارضت علتان كانت إحداهما أكثر فروعا، أقل انطباقا، والأخرى أقل فروعا، أكثر انطباقا، فأيهما ترجح؟ فيه اختلاف (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 830/2؛ الشيرازي، 1400هـ، *التبصرة*، ص/488؛ أبو الخطاب، 1406هـ، *التمهيد*، 248/4؛ الزركشي، 1435هـ، *البحر المحيط* 194/6):

القول الأول: تقدم كثيرة الانطباق. حكاه الجويني عن بعض الشافعية، ورجحه. وهو الصحيح.

دليله: أن ضعف الانطباق نقص في جريانها، فيكون عائد على كثرة الفروع بالقدح، ثم إن في الترجيح بكثرة الفروع خلافا؛ إذ لا يعود على الوصف بالصحة ولا غيره، فهو أمر قدري عائد إلى كثرة الخلق، بخلاف كثرة الأصول.

القول الثاني: تقدم كثيرة الفروع.

دليله: عموم أدلة الترجيح بكثرة الفروع؛ كتنزيل كثرة الفروع منزلة شهادة الأصول لها بالصحة، ولأن فوائدها أكثر فتكون أولى.

المسألة الرابعة: تعارض مرجح (العلة الناقلة) ومرجح (انطباق الوصف على الأصل والفرع):

إذا تعارضت علتان وكانت إحداهما ناقلة عن الأصل، والأخرى مبقية، ترجح العلة الناقلة على المبقية، وكذلك لو تعارضت علتان وكانت إحداهما أكثر انطباقا مع أصلها وفرعها، واحتاجت الأخرى إلى تأويل قدمت الأكثر انطباقا، كما تقدم في المسألة الثالثة، فإذا كانت إحدى العلتين منطبقة على أصلها، مبقية، والأخرى أقل انطباقا، وهي ناقلة، فأيهما ترجح؟ فيه اختلاف (الجويني، 1418هـ، *البرهان*، 839/2، 840؛ الغزالي، *المنخول*، ص/448):

القول الأول: ترجح الناقلة.

دليله: لما يتضمنه النقل من الزيادة.

القول الثاني: ترجح المنطبقة. وهو الصحيح.

دليله: أنها في حكم الشهادة المؤكدة للعلة.

الخاتمة

-ختم الله لنا بالحسنى-

النتائج:

أولا: من خلال النظر في كتابات الأصوليين في باب الترجيح، وجدت تميز بعض المصنفين في تناول هذا الباب، وهم:

1- الباجي في إحكام الفصول ثم المنهاج في التمثيل للمرجحات، وكذا ابن برهان في الأوسط.

2- والجويني في توليد الصور والاحتمالات، حتى يقول: "وكشف الغطاء في هذا عندنا وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم نسبق بإظهاره"، "والكلام في هذه المضايق ينتهي إلى حال يعسر التصوير فيها"، "وعندنا أن هذه المسألة غير واقعة في الشريعة، وإنما هي مقدرة، والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها" (الجويني، 1418هـ، *البرهان* 763/2، 777، 825).

3- والرازي في الاستقصاء والإيعاب، فقد ذكر أكثر من مائة مرجح في الأخبار والمعاني، وكذا الشنقيطي في ذلك، ويزيد عليه في التحرير والتدقيق الذي ينفرد به عن غيره.

ثانيا: مدار الترجيح بين الأدلة على ظنون المجتهدين، وكذا القول في تعارض المرجحات، ويصعب إطلاق قول بتقديم كذا على كذا إلا على جهة التجريد، وأما من خلال التركيب فتختص كل مسألة بنظر خاص في الجملة، فرب مرجح يقدم في هذه المسألة، يؤخر في المسألة التي تليها؛ لما احتفت به كل مسألة من معاني، فإن الأصول والأدلة والمرجحات لا توجد مجردة إلا في المصنفات والأذهان، وإلا فإن الوقائع مركبة، ومع ذلك لا يخلو ما يذكره الأصوليون من احتمال وقدح لزناد الفكر، يقول الشنقيطي: "وكثير مما ذكرنا من المرجحات لا يخلو من خلاف، ولكن له كله وجه من النظر" (الشنقيطي، 1441هـ، *مذكرة أصول الفقه*، ص/497)، وقال الباقلاني: "طرق الترجيح تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه" (الجويني، 1428هـ، *التلخيص*، 330/3).

ثالثا: أهمل الأصوليون في الجملة الكلام على مسألة تعارض المرجحات، لأن الكلام في هذا لا يتناهى، فإنهم ما استوعبوا المرجحات، ولا يمكن استيعابها، فلم ينتقلوا عن هذا البحث إلى بحث تعارض المرجحات إلا جملا يسيرة في كلام الباقلاني والجويني والرازي والصفي الهندي ونحوهم، وتصدى الآمدي للمسألة فصنف كتابا في المرجحات وسع الكلام فيه على المرجحات وتعارضها، إلا أن الجزء المتصل بتعارض المرجحات لم يصلنا. وقال البروي: "وبالجملة إذا لم يكن دليل انتصاب الوصف أمارة الحكم: قاطعا؛ فمراتب الظنون بعد النزول عن رتبة القطع ليست تنحصر، فمهما كان الدليل أظهر: كان الظن أغلب" (الوادعي، 1425هـ، *المقترح في المصطلح*، ص/246).

رابعا: تفرد الحنفية دون سائر المذاهب بعقد باب خاص في تعارض المرجحات، على عادة الحنفية من التميز ببعض الأبحاث الأصولية، وهذا ما

خلت منه جميع التصانيف الأصولية عند غيرهم، وهذا علم من أعلام مباينة الجمهور للحنفية في التدوين، حتى إنهم لم ينقلوا عنهم هذه المسألة، وهذا بخلاف العكس؛ من شهرة إفادة متأخري الحنفية من تصانيف الجمهور.

التوصيات:

أولا: العناية بباب التعارض والترجيح؛ فإنه لب لباب الأصول، وساحة نزال المجتهدين، قال الجويني في ترجيح الأقيسة: "هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب (لعله: كتاب الترجيحات)، وفيه تنافس القياسون، وفيه اتساع الاجتهاد" (الجويني، 1444هـ، *البرهان*، 782/2).

ثانيا: ما زالت بعض جوانب التعارض والترجيح بحاجة إلى دراسة وجمع ونقد وتحليل، فترتيب الأدلة ومناهج الأصوليين في التعارض وما إليه فيه معان شائعة عند المتقدمين والمتأخرين بحاجة إلى نقد ودراسة وعدم مجاراة، وفي الترجيحات مجال لبحث تقاسيم الأصوليين ومناهجهم في ذلك، والتوسع في المستثنيات في الترجيح، وبيان الأصول الكلية التي تنبني عليها الاختلافات في الترجيحات، لا سيما ما يتصل باختلاف الحنفية والجمهور، وعدم الانجراف وراء الجزئيات؛ فإن يد الدراسة قد طالتها، إلى غير ذلك من قضايا الباب التي هي حقيقة بالاهتمام.

ثالثا: استكمال الكتابة في تعارض المرجحات، وفي موضوع أعم منه له اتصال به، وهو: الاستثناء في المرجحات؛ فإن تعارض المرجحات يفضي إلى استثناء استعمال المرجح في محل التعارض، وهو أحد صور الاستثناء في المرجحات، ولم أقف على من تناوله.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، ن. (1427هـ). *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل*، (ط1). الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، بيروت: دار ابن حزم.

ابن العربي، ن. (1429هـ). *أحكام القرآن*، (ط4). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، ن. (1440هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (ط3) الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم.

ابن الهمام، ن. (1419هـ). *التحرير*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أمير الحاج، ن. (1419هـ) *التقرير والتحبير*، (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن بلبان، ن. (1414هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن سيده، ن. (1421هـ). *المحكم والمحيط الأعظم*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر القرطبي، ن. (1421هـ) *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، ن. (1420هـ). *الواضح في أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، ن. (1420هـ). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجيل.

ابن ماجة، ن. (1430هـ). *سنن ابن ماجه*، (ط1). دمشق: دار الرسالة.

أبو الحسين البصري، ن. (1384هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

أبو الخطاب، ن. (1406هـ). *التمهيد في أصول الفقه*، (ط1). مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

أحمد بن حنبل، ن. (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإخسيكثي، ن. (د.ت). *المنتخب الحسامي = المنتخب في أصول المذهب*، (ط-). دار المدار.

الأرموي، أ. (1415هـ). *الفائق في أصول الفقه*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأرموي، ن. (1408هـ). *التحصيل من المحصول*، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأرموي، ن. (2006م). *الحاصل من المحصول في أصول الفقه*، (ط2). بيروت: دار المدار الإسلامي.

الأزهري، ن. (1421هـ). *تهذيب اللغة*، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الإسفراييني، ن. (1445هـ). *الكافية في الجدل الأسُولِة والاجوبة الصغير*، (ط1). الكويت: دار أسفار.

الإسنوي، ن. (1420هـ). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

آل تيمية، ن. (د.ت). المسودة في أصول الفقه، القاهرة: مطبعة المدني.

الآمدي، ن. (1424هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، (ط1). الرياض: دار الصميعي.

الآمدي، ن. (1439هـ). *منتهى السول في علم الأصول*، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، ن. (1443هـ). *منتهى السالك في رتب المسالك*، الرياض: دار الميمان.

أورهان، ج. ومشعان، م. ح. ل. (2025م). المنهج الأصولي للبرماوي في رفع التعارض الحاصل بين روايات الآحاد من خلال كتابه الفوائد السنة. *المجلة العلمية برئاسة الشؤون الدينية التركية*، (16)، 72-93.

البابرتي، ن. (1426هـ). *التقرير لأصول البزدوي*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البابرتي، ن. (1426هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
الباجي، ن. (2001م). *المنهاج في ترتيب الحجاج*، (ط3). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
البخاري، ن. (1311هـ). *صحيح البخاري*. مصر: السلطانية.
البخاري، ن. (1417هـ). *كشف الأسرار*، (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
البزدوي، ن. (1437هـ). *أصول البزدوي*، (ط2). بيروت: دار البشائر. المدينة المنورة: دار السراج.
البغدادي، ن. (1441هـ) *عيار النظر*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
الترمذي، ن. (1430هـ). *سنن الترمذي = الجامع الكبير*، (ط1). دمشق: دار الرسالة.
التستري، ن. (1440هـ). *شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار ابن حزم.
التفتازاني، ن. (1419هـ). *التلويح إلى كشف حقائق التنقيح*، (ط1). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
التفتازاني، ن. (2004هـ). *حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجوهري، ن. (1990م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
الجويني، ن. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. المنصورة: دار الوفاء.
الجويني، ن. (1428هـ). *التلخيص في أصول الفقه*، (ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
الحاكم، ن. (د.ت) *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار المعرفة.
الحلبي، ن. (1446هـ). *تلخيص المحصول*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
الحموي، ن. (1443هـ). *نهاية السول في دراية المحصول*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
الخطيب البغدادي، ن. (1432هـ). *الكفاية في معرفة أصول علم الرواية*، (ط1). بيروت: دار ابن الجوزي.
الرازي، ن. (1418هـ). *المحصول في علم أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرهوني، ن. (1422هـ). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
الزبيدي، ن. (1385-1422هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: سلسلة التراث العربي.
الزركشي، ن. (1423هـ). *سلاسل الذهب*، (ط3). المدينة: المحقق.
الزركشي، ن. (1435هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*، (ط1). القاهرة: مكتبة السنة.
السبكي وابنه عبد الوهاب، ن. (1424هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السبكي، ن. (1432هـ). *جمع الجوامع*، (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
السجستاني، ن. (1430هـ). *سنن أبي داود*، (ط1). دمشق: دار الرسالة.
السرخسي، ن. (1443هـ). *أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
السمرقندي، ن. (1418هـ). *ميزان الأصول في نتائج العقول*، (ط3). القاهرة: دار التراث.
السويلم، ل. (1434هـ). معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، 26(1)، 41-74.
شمس الدين بن مفلح، ن. (1420هـ). *أصول الفقه*، (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.
الشنقيطي، ن. (1441هـ). *مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر*، (ط5). الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم.
الشوشاوي، ن. (1425هـ). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
الشوكاني، ن. (1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
الشيرازي، ن. (1400هـ). *التبصرة في أصول الفقه*، (ط1). دمشق: دار الفكر.
الشيرازي، ن. (1433هـ). *شرح المختصر في أصول الفقه*، (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الشيرازي، ن. (1434هـ). *اللمع في أصول الفقه*، (ط1). المغرب: دار الحديث الكتانية.
الشيرازي، ن. (1446هـ). *الملخص في الجدل*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
الطوفي، ن. (1424هـ). *شرح مختصر الروضة*، (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
عبدالله، إ. ل. (2024م). أسلوب التعامل مع الخلافات الفقهية: مراجعة كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 3(12)، 801-817.
العويد، ن. (1441هـ). *المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق*، (ط1). دار التحبير.
الغزالي، ن. (د.ت). *المنخول من تعليقات الأصول*. بيروت: دار الفكر.
قاضي العسكر، أ. (د.ت). *نهاية الوصول في شرح المحصول*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
القرافي، أ. (د.ت). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
القرافي، ن. (1416هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. مكة: مكتبة نزار الباز.
الكرماني، ن. (2019م). *النقود والردود*، (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.
اللكنوي، ن. (1446هـ). *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*، (ط1). الكويت: دار أسفار.

مالك بن أنس، ن. (1412هـ). الموطأ، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
المحبوبي، ن. (1419هـ). *التوضيح شرح التنقيح*، (ط1). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
المرداوي، ن. (1421هـ). *التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه*، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
مسلم، ن. (1374هـ). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
المقترح، ن. (1444هـ) *النكت على كتاب البرهان*، (ط1). الكويت: دار أسفار.
الموزعي، ن. (1428هـ). *الاستعداد لرتبة الاجتهاد*، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
النسائي، ن. (1439هـ). *سنن النسائي = المجتبى*، (ط1). دمشق: دار الرسالة.
الوادعي، ن. (1425هـ). *المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح*، (ط3). دار الآثار.

REFERENCES

ʿAbd Allāh, Ilyās, L. (2024). *Uslūb al-taʿāmul maʿa al-khilāfāt al-fiqhiyya: Murājaʿat kitāb al-Muwāfaqāt li-l-imām al-Shāṭibī. Majallat al-Sharīʿa wa-al-Qānūn bi-Malīziyā, 3*(12), 801–817.

Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, N. (1384 AH). *al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh* (n.ed.). al-Maʿhad al-ʿIlmī al-Faransī li-al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah.

Abū al-Khaṭṭāb, N. (1406 AH). *al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). Makkah: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā.

Aḥmad ibn Ḥanbal, N. (1421 AH). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (1st ed.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Āl Taymiyyah, N. (n.d.). *al-Masawwada fī uṣūl al-fiqh*. al-Qāhira: Maṭbaʿat al-Madanī.

al-Āmidī, N. (1424 AH). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (1st ed.). al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumayʿī.

al-Āmidī, N. (1439 AH). *Muntahā al-sūl fī ʿilm al-uṣūl* (1st ed.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risāla.

al-Āmidī, N. (1443 AH). *Muntahā al-sālik fī rutab al-masālik*. al-Riyāḍ: Dār al-Mīmān.

al-Ārmawī, A. (1415 AH). *al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Fiqh* (n.ed.). al-Riyāḍ: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd al-Islāmiyyah.

al-Ārmawī, N. (1408 AH). *al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl* (1st ed.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

al-Ārmawī, N. (2006 CE). *al-Ḥāṣil min al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh* (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Madār al-Islāmī.

al-Azharī, N. (1421 AH). *Tahdhīb al-Lughah* (1st ed.). Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Bābartī, N. (1426 AH). *al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (1st ed.). al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

al-Bābartī, N. (1426 AH). *al-Taqrīr li-uṣūl al-Bazdawī* (ed. unknown). al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya.

Al-Baghdādī, N. (1441 AH). *ʿIyār al-Naẓar* (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

al-Bājī, N. (2001 CE). *al-Minhāj fī tartīb al-ḥujāj* (3rd ed.). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Barmāwī, L. (2025). *Al-Manhaj al-Uṣūlī li-al-Barmāwī fī Raf ʿal-Taʿāruḍ al-Ḥāṣil bayna Riwayāt al-Āḥād min Khilāl Kitābihi al-Fawāʾid al-Sunniyah*. *al-Majallah al-ʿIlmiyyah bi-Riʾāsat al-Shuʾūn al-Dīniyyah al-Turkiyyah, 16*, 72–93.

Al-Bazdawī, N. (1437 AH). *Uṣūl al-Bazdawī* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Bashāʾir; al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Sirāj.

al-Bukhārī, N. (1311 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (ed. unknown). Miṣr: al-Sulṭāniyya.

Al-Bukhārī, N. (1417 AH). *Kashf al-Asrār* (3rd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Ghazālī, N. (n.d.). *al-Mankhūl min Taʿlīqāt al-Uṣūl* (n.ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ḥākim, N. (n.d.). *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn* (n.ed.). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

al-Ḥalabī, N. (1446 AH). *Talkhīṣ al-Maḥṣūl* (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

al-Ḥamawī, N. (1443 AH). *Nihāyat al-Sūl fī Dirāyat al-Maḥṣūl* (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

al-Ikhsīkathī, N. (n.d.). *al-Muntakhab al-Ḥusāmī = al-Muntakhab fī Uṣūl al-Madhhab* (n.ed.). Dār al-Madār.

al-Isfarāʾīnī, N. (1445 AH). *al-Kāfiyah fī al-Jadal: al-Asʾilah wa-al-Ajwibah al-Ṣaghīr* (1st ed.). al-Kuwayt: Dār Asfār.

al-Isnawī, N. (1420 AH). *Nihāyat al-sūl fī sharḥ minhāj al-wuṣūl ilā ʿilm al-uṣūl* (1st ed.). Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Al-Jawharī, N. (1990 CE). *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah* (4th ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Al-Juwaynī, N. (1418 AH). *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ.

Al-Juwaynī, N. (1428 AH). *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, N. (1432 AH). *al-Kifāyah fī Maʿrifat Uṣūl ʿIlm al-Riwāyah* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Kirmānī, N. (2019 CE). *al-Nuqūd wa al-Rudūd* (1st ed.). Cairo: Dār Ibn ʿAffān.

Al-Lakhnawī, N. (1446 AH). *Fatātiḥ al-Raḥamūt Sharḥ Muslim al-Thubūt* (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

al-Maḥbūbī, N. (1419 AH). *al-Tawḍīḥ sharḥ al-Tanqīḥ* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.

al-Mardāwī, N. (1421 AH). *al-Taḥbīr fī sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

al-Mawzaʿī, N. (1428 AH). *al-Istiʿdād li-rutbat al-ijtihād* (1st ed.). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

al-Muqtarīḥ, N. (1444 AH). *al-Nukat ʿalā kitāb al-Burhān* (1st ed.). al-Kuwayṭ: Dār Asfār.

al-Nasāʾī, N. (1439 AH). *Sunan al-Nasāʾī = al-Mujtabā* (1st ed.). Dimashq: Dār al-Risālah.

Al-Qarāfī, A. (n.d.). *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl* (n.ed.). Riyadh: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd.

Al-Qarāfī, N. (1416 AH). *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl* (n.ed.). Makkah: Maktabat Nizār al-Bāz.

al-Rahūnī, N. (1422 AH). *Tuḥfat al-Masʾūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-Sūl* (1st ed.). Dubai: Dār al-Buḥūth li'l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

al-Rāzī, N. (1418 AH). *al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Samarqandī, N. (1418 AH). *Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl* (3rd ed.). al-Qāhirah: Dār al-Turāth.

Al-Sarakhsī, N. (1443 AH). *Uṣūl al-Sarakhsī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-Uṣūl* (1st ed.). al-Kuwayt: Dār Asfār.

Al-Shanqīṭī, N. (1441 AH). *Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Rawḍat al-Nāẓir* (5th ed.). al-Riyāḍ: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Al-Shawkānī, N. (1419 AH). *Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Shīrāzī, N. (1400 AH). *al-Tabsirah fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Shīrāzī, N. (1433 AH). *Sharḥ al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). al-Riyāḍ: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah.

Al-Shīrāzī, N. (1434 AH). *al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). al-Maghrib: Dār al-Ḥadīth al-Kattāniyyah.

Al-Shirāzī, N. (1446 AH). *al-Mulakhkhaṣ fī al-Jadal* (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

Al-Shūshāwī, N. (1425 AH). *Rafʿ al-Niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb* (1st ed.). al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

Al-Sijistānī, N. (1430 AH). *Sunan Abī Dāwūd* (1st ed.). Dimashq: Dār al-Risālah.

al-Subkī, & ʿAbd al-Wahhāb (his son), N. (1424 AH). *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (1st ed.). Dubai: Dār al-Buḥūth li'l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

al-Subkī, N. (1432 AH). *Jamʿ al-Jawāmiʿ* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Ḥazm.

al-Suwaylim, L. (1434 AH). *Maʿālim al-tanẓīr fī al-iqtiṣād al-islāmī. Majallat Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, 26*(1), 41–74.

Al-Taftāzānī, N. (1419 AH). *al-Talwīḥ ilā Kashf Ḥaqāʾiq al-Tanqīḥ* (1st ed.). Beirut: Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.

Al-Taftāzānī, N. (2004 CE). *Ḥāshiyat al-Taftāzānī ʿalā Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib wa-Sharḥ al-ʿAḍud* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tirmidhī, N. (1430 AH). *Sunan al-Tirmidhī = al-Jāmiʿ al-Kabīr* (1st ed.). Damascus: Dār al-Risālah.

Al-Ṭūfī, N. (1424 AH). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah* (4th ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Tustarī, N. (1440 AH). *Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl* (n.ed.). Beirut: Dār Ibn Ḥazm.

Al-ʿUwīd, N. (1441 AH). *al-Madawwanah fī al-Taʿāruḍ wa al-Tarjīḥ: Taʾṣīl wa Taṭbīq* (1st ed.). Dār al-Taḥbīr.

al-Wādiʿī, N. (1425 AH). *al-Muqtarāḥ fī ajwibat baʿḍ asʾilat al-muṣṭalaḥ* (3rd ed.). Dār al-Āthār.

al-Zabīdī, N. (1385–1422 AH). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Kuwait: Silsilat al-Turāth al-ʿArabī.

al-Zarkashī, N. (1423 AH). *Salāsil al-Dhahab* (3rd ed.). al-Madīnah: al-Muḥaqqiq.

al-Zarkashī, N. (1435 AH). *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). Cairo: Maktabat al-Sunnah.

Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī, N. (1421 AH). *al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-ʿArabī, N. (1429 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (4th ed.). Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Ḥājib, N. (1427 AH). *Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾl wa-al-ʿAmal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-al-Jadal* (1st ed.). Al-Jazāʾir: al-Sharikah al-Jazāʾiriyyah al-Lubnāniyyah; Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Ibn al-Humām, N. (1419 AH). *al-Taḥrīr* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, N. (1440 AH). *Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād* (3rd ed.). al-Riyāḍ: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Amīr al-Ḥājj, N. (1419 AH). *al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr* (1st ed.). Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿAqīl, N. (1420 AH). *al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Balbān, N. (1414 AH). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-Tartīb Ibn Balbān = al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Fāris, N. (1420 AH). *Maʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Ibn Mājah, N. (1430 AH). *Sunan Ibn Mājah* (1st ed.). Dimashq: Dār al-Risālah.

Ibn Sīda, N. (1421 AH). *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Mālik ibn Anas, N. (1412 AH). *al-Muwaṭṭaʾ* (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Muslim, N. (1374 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (ed. unspecified). al-Qāhira: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakāʾuh.

Qāḍī al-ʿAskar, A. (n.d.). *Nihāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl* (n.ed.). Al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah.

Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ, N. (1420 AH). *Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). al-Riyāḍ: Maktabat al-ʿUbaykān.